

وزارة التمهين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ بالتفويض،

باعتقاد الحساب المختامى للفرقة التجارية لمحافظة قنا

عن العام المالى ١٩٩٩

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له :

- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛
- وعلى ماقرره مجلس إدارة الفرقة لمحافظة قنا بجلسة ٢٦/٣/٢٠٠٠ ؛
- وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٣/١٠/٢٠٠٠ ؛

تفسير :

مادة ١ - اعتماد الحساب المختامى للفرقة التجارية لمحافظة قنا عن العام المالى ١٩٩٩ حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ٦٤٠.٠٠٠ و ٢١٢.٣٠٠ جنيهه (ثلاثمائة واثنان ألف ومائة وعشرون جنيهاً وأربعة وستون قرشاً) وجملة المصروفات مبلغ ١٩٩٨٥٢,٥٣٠ جنيهه (مائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ١٠.٢٢٦٨,١١٠ جنيهه (مائة واثنان ألف ومائتان وثمانية وستون جنيهاً وأحد عشر قرشاً) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/١٩٩٩ مبلغ ١٧.٠١٧ و ٥٦٣٧٢,١٧٠ جنيهه (مليون وستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وسبعون جنيهاً وسبعة عشر قرشاً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٦/١١/٢٠٠٠

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء/ على الحوام